المال الحلال المختلط بالحرام دراسة في آراء الداودي المالكي(ت ٤٠٢هـ) من خلال كتابه "الأموال" دراسة مقارنة

أ.م.د.رحيم علي صياح

جامعة المثنى-كلية التربية الأساسية

الملخص :

يتميز موضوع البحث بالحيوية والأهمية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لكونه من الموضوعات التي تشغل بال الفرد المسلم في كل الأوقات. فمسألة الحلال والحرام من المسائل التي يوليها الفرد المسلم أهمية كبيرة لكون أن الشريعة قد ركزت على الكسب الحلال لمعاش الإنسان، كما أن هناك الكثير من العبادات التي يكون المال فيها ركنا أساسيا؛ ولذلك سعت الشريعة إلى أن تكون هذه الأموال من مصادر طيبة بعيدة عن الخبث والحرام. كما أن مسألة الحلال والحرام لها تأثيرها الكبير في الفعاليات الاقتصادية، فتقيد الفرد المسلم بقواعد الشريعة الإسلامية، ونظرته إلى الكثير من العمليات الاقتصادية على أنها مخالفة لضوابط الشريعة يصيب هذه الفعاليات بالكساد والركود، وقد يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من مصادر الثروة. لذلك وضع الفقهاء حلولا لمعالجة هذه المشكلة، وأعني بها المال الحلال إذا اختلط بالحرام تجنبا لهدر الثروة من جهة والحفاظ على حقوق الآخرين من جهة أخرى.

تناولنا في بحثنا هذا تعريف المال بشكل عام، ثم تعريف المال الحرام وأقسامه ومصادره، ثم عرضنا لآراء الداودي المالكي في المال الحلال المختلط بالحرام، واستعرضنا معها آراء العلماء المسلمين من المذاهب الأخرى التي توافق أو تخالف رأي الداودي المالكي.

الكلمات المفتاحية : الأقتصاد الإسلامي – الفقهاء – الشريعة الإسلامية

A study in the perspectives of Daoudi al-Maliki (402 H) "Halal money mixed with haram" from the book "money, comparative study."

Assist. prof Rahim Ali Saiah

AL- Muthanna University – Faculty of Basic Education

Abstract

The topic of the research is important in the Islamic economy, as it concerns the individual Muslim thinking all time.

Halal and Haram one of the issues that the Muslims interested in, the fact that the Islamic Sharia has focused on the halal gain for humans, as there are a lot of worships in which money is a cornerstone and therefore must be earning this money far from malicious and haram sources.

This matter has a significant impact on economic activities, where the Muslim commitment to Islamic laws which considered many economic operations are contrary to these laws, leads to a recession and stagnation of these operations, where the activation of these operations can disrupt wealth sources.

Therefore, religious scholars have developed solutions to settle the problem of halal money if mixed with haram to avoid waste of wealth on one hand and to preserve the others' rights on the other hand.

This research had studied the definition of money in general and the haram money definition, sources and divisions and then we had presented the views of Daoudi al - Maliki in this subject and reviewed the perspectives of Muslim scholars from other Islamic sects that agree or contradict the opinion of Daoudi al - Maliki.

1- Islamic Economy 2– Jurists 3– Islamic Law

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية للمال وحركِته والتعامل به أهمية كبيرة، ولا عجب في ذلك فالمال عصب الحياة في مختلف الأزمان والأماكن، وهو محور التنافس بين البشر على مر العصور، لذلك نجد أن الشريعة قد وضعت لنا قواعد للحفاظ على المال وكيفية التعامل به، وكذلك حرصت على صيانة الأموال من التعدي، وبالغت في التشديد على ذلك لما يمثله من انتهاك لحقوق الآخرين.

ونظرا لأهمية المال وخطورته يحدث التجاوز في كثير من الأحيان على أموال الآخرين بقصد وبغير قصد، فتدخل هذه الأموال في مفهوم المال الحرام، وكي لا تعطل هذه الأموال ومن ثَمّ يفقد الاقتصاد جزءا مهما من السيولة النقدية، حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضوابط مهمة لتطهير المال الحرام، وكيفية التعامل مع أصحاب الأموال الحرام.

وفي بحثنا هذا نسلط الضوء بما تيسر لنا على هذا الجانب المهم من مسيرة الاقتصاد الإسلامي؛ لما يشكله من أهمية كبيرة في معالجة هذه المشكلة ولاسيما أنها مستمرة إلى اليوم، ونظرا لتعقد العمليات الاقتصادية وخروج معظمها عن الضوابط الشرعية، وكذلك انتشار البنوك والمصارف الربوية وأسواق البورصة؛ مما أدى إلى تداخل الأمور واختلاط الأموال الحلال بالحرام.

درسنا في هذا البحث آراء فقيه كبير من فقهاء المالكية، وهو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي أنموذجا نطل من خلاله على هذه المشكلة التي يعرض لها في كتابه الأموال، ومن خلال هذا الكتاب سنطلع على آراء علماء المذهب المالكي، وكيف عالجوا مسألة المال الحلال المختلط بالحرام، ونحاول بما يمكننا أن نقارن أو نطلع على آراء علماء المذاهب الأخرى لتكتمل الفائدة من البحث.

تناولنا في بحثنا هذا أولا التعريف بالمؤلف أحمد بن نصر الداودي، ثم نظرة سريعة على كتابه الأموال، وبعد ذلك عرفنا المال، ثم تطرقنا إلى أقسام المال الحرام ومصادره، وبعد ذلك انتقلنا إلى أهم المسائل التي ناقشها المؤلف في كتابه تحت عنوان المال الحلال المختلط بالحرام.. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: أحمد بن نصر الداودي المالكي حياته ومكانته العلمية

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية بالمغرب[١]، وذكر الذهبي[٢]... أنه كان بطرابلس المغرب، وقيل إن أصله من المسيلة[٣]، وقيل من بسكرة[٤].

فيما عرفه آخر[٥]: بأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي ذاكرا أنه انتقل في أواخر حياته إلى تلمسان وبها توفي.

مولده ونشاته:

ذكر القاضي عياض كما أسلفنا أن أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة ثم سكن طرابلس[٦]، ولم تذكر المصادر سنة ولادته[٧]، كما لم تجزم بمكان ولادته أيضا.

حفظ القرآن وأخذ طرفا من السنة النبوية واللغة العربية وعلومها، ودرس بعض كتب الفقه، وقد توسع في طلب العلم بعد ذلك، فبدأ بدراسة الفقه المالكي وعلوم الحديث ونبغ فيها، ودرس علم الكلام والتصوف[٨]، ذكر صاحب الديباج المذهب[٩] أنه لم يدرس على يد العلماء في أكثر العلوم التي برع فيها، وإنما وصل بإدراكه، وهذا ما أكده صاحب شجرة النور بقوله: "لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه"[١٠].

وفاته:

أشار القاضي عياض إلى أنه توفي "بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة، وقبره عند باب العقبة"[١١]، وتابعه على ذلك ابن فرحون المالكي[١٢]، والذهبي[١٣]، والحفناوي[١٤]، وابن خير الأشبيلي[١٥].

فيما ذكر صاحب شجرة النور أنه توفي سنة ٤٤٠هـ بقوله: " ثم انتقل إلى تلمسان وبها توفي سنة ٤٤٠هـ، وقبره عند باب العقبة".

أما الزركلي[١٦] فقد حدد وفاته بسنة ٣٠٧هـ، والذي نرجحه أنه توفي عام(٤٠٢هـ)، فهذا ما عليه أكثر العلماء كما رأينا[١٧].

شيوخه:

أشارت معظم المصادر صراحة إلى أنه كان عصاميا في تعلمه، تعلم بإدراكه وشغفه، ولم يدرس على شيوخ مشهورين، وإلى ذلك أشار القاضي عياض[١٨] بقوله:"لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه"، وهذا ما أكده ابن فرحون المالكي[١٩] بقوله: "وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه"، وبهذا قال مخلوف[٢٠] ،والحفناوي[٢١] أيضا.

مكانته العلمية:

تمتع أبو جعفر الداودي بمكانة علمية مرموقة أهلته إلى أن يحتل المراكز المتقدمة بين علماء عصره، وقد أثنى عليه المؤرخون وأشادوا بما وصل إليه من مكانة علمية.

وصفه القاضي عياض[٢٢] بقوله: " من أئمة المالكية والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف"، أما ابن فرحون[٢٣] فوصفه بقوله: " كان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا له حظ من اللسان والحديث والنظر"، ووصفه آخر[٢٤] :"بالفقيه المالكي"، وقال عنه الذهبي[٢٥]: " ذا حظ من الفصاحة والجدل"، أما الأنصاري[٢٦] فذكره بالقول: " كان فقيها فاضلا عالما متقنا مجيدا له حظ من اللسان والحديث".

تلاميذه:

للداودي العديد ممن تتلمذ على يديه وأصبح من العلماء المشهورين ومنهم:

١- مروان بن علي الأسدي القطان

يكنى أبا عبد الملك ويعرف بالبوني من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وصحبه مدة من خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، وكان رجلا حافظا نافذا في الفقه والحديث[٢٧].

٢- عبد الله بن محمد بن يوسف

يعرف بابن الفرضي، ويكنى أبا الوليد وهو صاحب (تاريخ علماء الأندلس)، كان عالما في جميع فنون العلم في الحديث وعلم الرجال وله تواليف حسان، رحل إلى المشرق سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة، وفي

القيروان أخذ عن أحمد بن نصر الداودي[٢٨].

٣- أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري

يكنى أبا القاسم، رحل إلى المشرق والتقى بأبي جعفر الداودي وأخذ عنه، كان متقنا في العلم بصيرا في الوثائق مع الفضل والتقدم في الخير، توفي سنة خمس وثلاثين وأربع مئة[٢٩].

٤- أحمد بن أيوب الألبيري

يكنى أبا العباس من أهل البيرة، كان رجلا فاضلا واعظا ورعا أديبا شاعرا، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة، رحل إلى المشرق والحج ولقي أحمد بن نصر الداودي، توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة[٣٠].

٥- أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري

معروف بابن الحجال، ويكنى أبا عمر، رحل إلى المشرق ولقي أبا جعفر الداودي وأكثر عنه، توفي بأشبيلية سنة ثمان وعشرين وأربع مئة[٣١].

٦- هشام بن عبد الرحمن بن عبد الله

يعرف بابن الصابوني، ويكنى أبا الوليد، رحل إلى المشرق وروى هنالك عن مجموعة من العلماء وعن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، كان جيد المعرفة حسن الشروع في الفقه والحديث دؤوبا على النسخ جماعة للكتب، جيد الخط وله كتاب في تفسير البخاري، توفي سنة ثلاث وعشرين وأربع مئة[٣٢].

٧- أبو علي بن الوفاء

لم ترد له ترجمة سوى ما ذكره القاضي عياض في مداركه بقوله: " حمل عنه (يقصد الداودي) أبو علي بن الوفاء من أهل بلدنا"[٣٣].

مؤلفاته:

للداودي المالكي العديد من المصنفات في علوم الفقه والأصول والحديث والاقتصاد الإسلامي، ومنها:

١- كتاب النامي في شرح الموطأ: ذكر القاضي عياض[٣٤] أنه أملاه بطرابلس، وسماه صاحب النفحات كتاب

الناعي في شرح الموطأ[٣٥].

٢- كتاب الأموال[٣٦]: وهو موضوع بحثنا وسنتناوله بشيء من التفصيل فيما ياتي من الصفحات.

3- كتاب البيان[٣٧] : وهو كتاب مفقود[٣٨].

٤- النصيحة في شرح البخاري[٣٩]: وهو من أوائل ما ألف في شرح صحيح البخاري، وأول شرح مغربي للجامع الصحيح[٤٠]، وقيل هو من أجل كتبه[٤١]، وهذا الشرح مفقود[٤٢].

٥- كتاب الإيضاح في الرد على البكرية: أورده القاضي عياض بالرد على الفكرية[٤٣]، فيما ذكره مخلوف[٤٤] بالرد على القدرية، وكذلك ذكره ابن فرحون[٤٥]، وهذا الكتاب ألفه الداودي عندما شارك فقهاء القيروان في ردهم على الطائفة البكرية التي مثلها عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الذي ادعى رؤية الله في اليقظة، فكان هذا الكتاب أول كتاب في الأدب الصوفي في المغرب الأوسط[٤٦].

٦- كتاب الأصول[٤٧]: وهو كتاب مفقود[٤٨].

كتاب الأموال

كتاب الأموال من الكتب الاقتصادية المهمة في الاقتصاد الإسلامي، تناول فيه التنظيمات الاقتصادية في الدولة الإسلامية، فضلا عن تناوله لموضوعات معاصرة في وقته كانت تشغل بال المجتمع.

حقق الكتاب لأول مرة سنة ١٩٨٨م رضا محمد سالم شحادة، وطبع بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط[٤٩].

ثم حققه مرة أخرى محمد حسن شلبي سنة ٢٠٠٠م ونشرته دار الحامد في عمان، وصدر بطبعة جديدة بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد بإشراف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، وطبع طبعة ثانية سنة ٢٠٠٦م في دار السلام مصر[٥٠].

والطبعة التي بين أيدينا بتحقيق رضا محمد سالم شحادة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة٢٠٠٨م.

تناول المؤلف في كتاب الأموال موارد الدولة المالية مثل الغنائم والفيء والخمس والخراج والجزية، وكان يعرض لآراء العلماء من المذاهب الأخرى ويناقشها بأسلوب علمي رصين.

قسم الداودي المالكي كتابه على أربعة أجزاء، كل جزء مقسم على فصول، تناول فيها موضوعات معينة بشكل مفصل.

١- الجزء الأول: تناول فيه أموال الفيء والغنائم والخمس وغيرها من الأموال التي تدخل في إيرادات الدولة الإسلامية[٥١].

٢- الجزء الثاني: تناول فيه تدوين الديوان وفرض العطاء للمسلمين، وحكم الأرضين التي فتحها المسلمون[٥٢].

٣- الجزء الثالث: ذكر فيه القتال وأحكامه، وحكم الأسرى وفداء الأسير، كما تناول فيه حكم أرض مكة[٥٣].

٤- الجزء الرابع: تناول فيه حكم الأموال التي لا يعرف أصحابها، والمغارم التي يفرضها السلاطين، كما تطرق لأحكام الغصب، والمال الحلال المختلط بالحرام، ثم تناول موضوع الكفاف والغنى والفقر[٥٤].

منهج الداودي

يعد كتاب الأموال من أحسن ما صنف في الفقه الإسلامي، إذ عالج فيه الداودي المشكلات الاقتصادية في عصره بما يقتضيه النظام المالي الإسلامي، وأن مؤلفه يعيش هموم مجتمعه ومشاكل بيئته ويعالجها بالشرع الحنيف[٥٥].

اتبع الداودي المالكي المنهج الاستدلالي في كتابه الأموال، وهو منهج علمي له أهميته في استنباط الأحكام الشرعية بصورة دقيقة[٥٦]، فهو يذكر المرويات والنصوص الشرعية مع التعليق عليها وتفسيرها تفسيرا يكشف عن وجه الاستدلال بها والقصد من إيرادها، مع ذكر أن الأحاديث التي يستند إليها قد اكتسبت درجة الثبات بين علماء المسلمين، ويجتهد في إيراد آراء علماء المالكية وفتاويهم[٥٧].

ويذكر كذلك الفتاوي المخالفة لرأيه مع توجيهها وجهة تصرفها عن التصادم التام مع ما يراه، ولعل إثبات الآراء المخالفة وتوجيهها ذلك التوجيه آكد لرأيه من تجاهلها، وهو يدل على ذكاء الداودي وتبحره في العلوم المختلفة ولاسيما الفقهية منها[٥٨].

يحاول الداودي عند تناوله القضايا الاقتصادية أن يضع من هذه الأصول التي استعملها إطارا فكريا

لمراقبة أي خلل أو خرق لهذه الأصول[٥٩].

حاول الداودي في كتابه الأموال أن ينظر للمالية العامة وللاقتصاد والتوازن الاقتصادي، وبين وجهة نظره لتدخل الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي، وهو رفضه الشديد لتدخل الدولة وتأييد حرية النشاط الاقتصادي وحصر تدخل الدولة في أضيق الحدود[٦٠].

ويمكن لنا أن نشير هنا إلى غياب الترتيب المنطقي لموضوعات كتاب الأموال، فهو يتناول الموضوع الواحد في أكثر من موضع من كتابه، ولعل ذلك بقصد تأكيد أهمية هذه الموضوعات[٦١].

المبحث الثاني: آراء الداودي المالكي في المال الحلال المختلط بالحرام

١ – المال وأنواعة

تعريف المال

المال في اللغة: كل ما تملكه من جميع الأشياء، فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء أكان عينا أم منفعة[٦٢]، وذهب البعض إلى أن المال هو الثياب والمتاع والعروض، فلا يسمون النقدين مالا، ومنه حديث أبي هريرة:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع والأموال"[٦٣].

وقال ابن الأثير[٦٤]: " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم".

وعلى هذا يمكن القول إن المال يطلق على كل ما ينتفع به ويمكن تملكه من كل الأشياء.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفه، ولكنها كانت قريبة في مفهومها للمال، فقد عرفته الحنفية بأنه:" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٦٥]،وعرف أيضا بأنه: "ما يجري فيه البذل والمنع"[٦٦].

وعرفته المالكية بأنه" ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٦٧]. وعرفه الشاطبي[٦٨] بقوله: " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه". فالمال عند المالكية يباح بقيدين:

إمكان التملك وإمكان الاستبداد، أي الانتفاع به بوجه مشروع[٦٩].

وعرفته الشافعية بأنه: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس"[٧٠].

أما الحنابلة فقد عرفوا المال بأنه :" ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٧١]".

وعرف أيضا بأنه:" اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٧٢].

وقد علق أبو زهره[٧٣] بعد أن أورد هذا التعريف بقوله: "وهذا التعريف كامل صحيح وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال لأن الإنسان لا يعتبر مالا في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرر في الإسلام".

بعد أن عرفنا المال واطلعنا على أهم آراء الفقهاء في وصفه وتعريفه نجد لزاما علينا أن نعرف المال الحرام وبيان أنواعه.

المال الحرام

الحرام وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي نهى الشارع الحكيم عنه نهيا جازما بوساطة النصوص الصريحة في الكتاب والسنة الصحيحة، ولم توجد قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة[٧٤].

ولما كانت الأموال أما أعيانا أو منافع فإنه يجري عليها ما يجري على غيرها، فهناك أعيان يحرم الانتفاع بها، وأعيان يباح الانتفاع بها، وهناك منافع تحرم على المسلم وأخرى تباح له[٧٥].

تعريف المال الحرام

هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[٧٦]، وقيل هو: "ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به، أما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزما، أو بعقوبة آكله"[٧٧].

وذكر الإمام الغزالي[٧٨]: "أن الحرام المحض ما كان فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في

الخمر والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره".

أقسام المال الحرام

يقسم المال الحرام على قسمين:

١- المحرم لعينه: كالنجاسات من الدم والميتة[٧٩]، وقيل: هو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم، أو الكراهة فيكره، فالأول كالسموم تحرم لعظم مفسدتها، والثاني سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك[٨٠].

٢- المحرم لغيره: وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود، وتحريم هذه جميعا يعود إلى الظلم[٨١].

وقيل أيضا إن المال المحرم لغيره هو ما كان مالا متقوما ولكن حرمه الشارع لمعنى خارجي وهو الخلل في طريقة اكتسابه، ويدخل في هذا القسم نوعان: ما أخذ من صاحبه بغير إذنه كالغصب والسرقة والخيانة، وما أخذ من صاحبه برضاه ولكن بأسلوب لا يقره الشرع كالربا والميسر والعقود الباطلة[٨٢].

طرق تملك المال الحرام

أكدت الشريعة الإسلامية إتباع الطرق السليمة في الحصول على الأموال، والتصرف بها على وفق ما أقرته الشريعة من ضوابط أخلاقية، فقد أقر الإسلام الكسب المشروع وحرم ما سواه من طرق تؤدي إلى غبن الآخرين، أو التعدي على حقوقهم، وكل مال يأتي من طريق غير مشروع أو يحمل شبهة الحرام يدخل ضمن مفهوم المال الحرام، وسنوضح هنا بشكل مختصر طرق تملك المال الحرام.

أولا: العقود: العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[٨٣]، وبعض العقود جائزة ومشروعة لاستيفائها الأركان والشروط، وبعضها غير جائزة ولا مشروعة لما لحقها من خلل في الأركان أو في الشروط، كأن يكون محل العقد غير قابل للتملك كالخمر والخنزير، وقد يحصل الشخص على المال الحرام برضا مالكه وذلك بالتعاقد معه على غير ما شرع الله وارتضاه لعباده المؤمنين مما يحقق مصالح الخلق[٨٤].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٥ - كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

وقد حرصت الشريعة على وضع شروط وقواعد وضوابط للعقود وأمرت باتباعها والتقيد بها حفاظا على المصالح العامة ودفعا للنزاعات، فاشترطت في المتعاقدين التكليف والاختيار، واشترطت في المبيع:

١. أن يكون معلوما منتفعا به مباحا مملوكا للبائع.

٢. أن يكون الثمن معلوما قدرا وصفة.

فإذا روعيت هذه الشروط كان العقد صحيحا، ولو اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلا، وعليه يكون البائع قد أخذ الثمن حراما ولم يدخل في ملكيته، وكذالك حال المشتري(٨٥).

ثانيا: الربا:

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما(٨٦).

والربا حرام باتفاق العلماء وهو من كبائر الذنوب التي توعد الله فاعلها بالحرب، فقال عز شأنه:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (٨٧).

وفي السنة النبوية المباركة روى جابر بن عبد الله عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"(٨٨).

وعلى تحريم الربا إجماع علماء الأمة، وأن ما يحصل عليه المرابي حرام سواء علم بذلك أو جهل وعليه أن يتخلص منها(٨٩).

ثالثا: الرشوة:

وهي الجعل الذي يعطى لقضاء مصلحة وجمعها رشا ورُشا(٩٠)، وذكر أنها: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل(٩١)، وحول هذا المعنى تدور عبارات الفقهاء(٩٢).

والرشوة حرام بالإجماع وهي من كبائر الذنوب(٩٣)، يحرم طلبها وإعطائها والوساطة فيها بين الراشي والمرتشي، وقد ورد في الأثر عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الراشي والمرتشي"[٩٤].

رابعا: الميسر (القمار):

الميسر اللعب بالقداح وأيضا هو كل قمار[٩٥]، يقال: "إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، يقال للجازر الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزى، وكانوا ينحرون جزورا ويجعلونه أقساما يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك، فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميسرا"[٩٦].

وقريب من هذا المعنى اللغوي المعنى الشرعي، حيث يذكر الفقهاء أن صور القمار المحرمة هي التي يتردد فيها اللاعب بين أن يغنم أو يغرم[٩٧].

ومع أن لفظ القمار لم ترد في القرآن الكريم، وإنما عبر القرآن عنها بالميسر فإن الفقهاء أدرجوا في الميسر المحرم كل ضروب القمار مهما اختلفت أسماؤه وصوره، وحكموا بتحريمها طالما قامت على تمليك المال بالمخاطرة، وهي التي قد تحدث وقد لا تحدث[٩٨]، قال ابن حجر الهيثمي[٩٩]: "الميسر هو القمار بأي نوع كان"، والقمار كله حرام باتفاق العلماء[١٠٠].

خامسا: السرقة:

وهي أخذ مال محترم على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه[١٠١]، وعرفت أيضا بأنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن[١٠٢]، قال تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[١٠٣].

سادسا: الغش:

نقيض النصح، يقال: غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر[١٠٤]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فإخفاء العيب في السلعة المبيعة غش، والإخبار بغير السعر الحقيقي في بيع التولية أو الوضعية أو المرابحة غش، ووصف السلعة بغير صفتها الحقيقية للمشتري لأنه تغرير بالمشتري

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

وخديعة له، وإعطاء العملة المغشوشة غش[١٠٥].

سابعا: الغصب:

هو أخذ الشيء مالا كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية[١٠٦]، وحكمه أنه حرام؛ لأنه أكل لأموال الناس بغير حق، وسبب من أسباب الظلم في المجتمع، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع[١٠٧]، ففي الكتاب قال تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٠٨] وهذا خطاب يشمل جميع أمة محمد(صلى الله عليه واله وسلم)، وفيه دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق، ويدخل فيه المغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك[١٠٩].

وفي السنة النبوية المباركة ورد عن رسولنا الكريم(صلى الله عليه وآله) قوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[١١٠]، وقد اجمع العلماء على تحريمه[١١١].

ثامنا: الإرث:

الإرث شرعا هو خلافة الوارث للمورث في ملكية أمواله، وهو سبب من أسباب التملك الجبري لا يفتقر إلى توافق بين الوارث والمورث، وإنما يحصل التملك به بفرض من الشارع الحكيم[١١٢].

وقد يكون المال المورث حراما معروفا بعينه، فيجب على الوارث رده إلى أصحابه، وقد يكون حراما معروفا لا بعينه كأن يكون لشخص يتاجر بالمحرمات أو يتعامل بالربا[١١٣].

التعامل مع صاحب المال الحرام:

تباينت أراء العلماء في جواز التعامل مع صاحب المال الحرام على أربعة أقوال، هي:

الأول: تجوز معاملته إذا غلب الحلال على ماله، ويحرم إذا غلب الحرام بناء على قاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه[١١٤])، قال ابن نجيم: " إذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها"[١١٥]، وأفتى بجواز معاملة من غلب ماله الحلال الزركشي[١١٦] بقوله: "اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

ماله".

الثاني: تكره معاملته بناء على ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين :"ان الحلال بين وان الحرام الحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[١١٧].

وقد أشار النووي[١١٨] إلى ذلك بقوله: "فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه؛ لما روى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات".

أما المالكية فأيضا كرهوا معاملته، وهذا ما تبناه ابن رشد[١١٩] بقوله: "فترك معاملته والامتناع من قبول هديته أولى لمن أراد التورع".

أما موقف الحنابلة فأشار إليه المرداوي[١٢٠] بقوله: "عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهه وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته".

الثالث: تجوز معاملته سواء كثر الحرام أم قل، وهذا الرأي تبناه الشوكاني الذي رأى في معاملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمشركين واليهود في المدينة دليلا على جواز معاملة صاحب المال الحرام إذ قال: " وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟ فإن مجرد كونه مسلما يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه"[١٢١].

الرابع: تحرم معاملة المسلم الذي اختلط ماله بالحرام سواء قل أم كثر، وهذا موقف ابن وهب[١٢٢] أحد علماء المالكية، وكذلك أصبغ[١٢٣] على أصله من المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كله يلزمه التصدق بجميعه[١٢٤]، وبهذا قال أكثر علماء الحنابلة "التحريم مطلقا وهذا قياس المذهب"[١٢٥].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

آراء الداودي المالكي في المال الحلال المختلط بالحرام

تناول المالكي موضوع المال الحلال المختلط بالحرام على شكل سؤال وجواب، أي بطريقة الفتوى، أجاب على عدد لا بأس به من الأسئلة وفي مختلف الموضوعات.

يبدأ المالكي حديثه عن معاملة من اختلطت أمواله بالحرام ببيان آراء علماء المذهب المالكي بهذه المسالة، أي بيان القاعدة العامة لعلماء هذا المذهب بقوله: "اختلف أصحابنا في معاملة من يخالط ماله الحرام، والغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم[١٢٦] معاملته للضرورة إلا أن يعلم حراما فيتجنبه، وكذلك أكل طعامه وقبول هديته ما لم يفترق ما عليه حلاله وحرامه إذ لا يكاد ينجو من معاملة مثل ذلك إلا القليل، وأبى ذلك ابن وهب قال: لا يبايع وتقبل هديته"[١٢٧].

لقد تناول بعد هذه المقدمة العامة في بيان رأي العلماء في المال المختلط بالحرام موضوعات مختلفة تبعا لاختلاف الأسئلة التي تعرض عليه، رأينا أن نجمع هذه الأسئلة كل بحسب موضوعه تحت عنوان معين؛ لتسهل علينا عملية عرضها بأسلوب علمي واف، وليسهل على الباحثين الاستفادة منها، فلو تناولنها كما أوردها لصارت الموضوعات مبعثرة يصعب على القارئ أو الباحث الاستفادة منها بشكل نافع، فارتأينا أن نجمع الموضوعات التي تخص الإرث تحت عنوان الإرث، والموضوعات التي تخص الحج تحت عنوان الحج، وهكذا باقي الموضوعات.

المال الحرام المتحصل بالإرث

يطرح السائل على الداودي المالكي السؤال التالي: قيل له:" مما ذكر عن ابن شهاب الزهري[١٢٨] والحسن[١٢٩] في الرجل يموت ويترك مالا فيه بعض ما فيه أن لورثته أخذ ذلك؟"[١٣٠].

قال[١٣١]: " ما أرى هذا يثبت عنهما، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول؛ لأن الله سبحانه يقول ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١٣٢]، ولا خلاف أن كل من صار إليه مال غيره بغير وجهه أما بغصب أو عداء أو ربا أو وجه لا يجوز له أخذه به أنه دين عليه يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١٣٣].

يرى الداودي المالكي أن الوارث إذا تحصل على مال يعرف أنه جاء عن طرق غير شرعية بالغصب أو الربا فلا يجوز له أخذه، بل عليه رده إلى أصحابه لأنه دين عليه، ويستشهد على قوله كما أوردناه في أعلاه بآية قرآنيه.

والحق أن هذا رأي معظم الفقهاء[١٣٤] في أن الإرث لا يُطيب المال إذا كان المورث قد جناه من حرام، فإن الحرام يتعدى إلى الوارث أيضا كما يتعدى العمل الصالح بنفعه إلى الوارث، فان لم يعرفه تصدق به على الفقراء والمساكين[١٣٥].

وفي سؤال آخر قيل له: " فمن كان عليه من التباعات ما لا يحصيه، ثم ورث مالا حلالا هل يجوز لمن وهبه شيئا من ذلك المال قبوله؟ وهل يجوز اشتراء ذلك المال منه؟ وهل يجوز له أكله؟[١٣٦].

قال: "أما اشتراؤه منه فجائز؛ لأنه لو اشترى سلعة حلالا بمال حرام لجاز أن تشتري منه وهذا بين في الصحة، وأما هبته إياه أو أكله منه فلا يجوز؛ لأنه ممتنع في الإنصاف من نفسه"[١٣٧].

في هذا السؤال الصورة مختلفة عما طرح في السؤال السابق تماما، وهي إن كان الوارث نفسه عليه تبعات للناس تشغل ذمته وورث مالا حلالا، فهل يجوز أخذ هديته أو قبولها؟ وهل يجوز شراء المال منه والأكل عنده؟ وكان جواب الداودي المالكي عن ذلك بأنه يجوز الشراء منه قياسا على جواز شراء سلعة حلال بمال حرام، أما هديته والأكل عنده فلا يجوز؛ لأنه كما يعبر الداودي ممتنع الإنصاف من نفسه أي ظالم لنفسه.

وقد اختلفت آراء علماء المذهب المالكي في هذه المسألة؛ فمنهم من جوز الشراء والهبة والأكل، ومنهم من لم يجوز ذلك، وقد فصل القرافي القول في تلك المسالة وآراء العلماء فيها[١٣٨].

الوديعة

الوديعة: في اللغة: صفة من ودع الشيء يدعه إذا تركه، فالعين وديعة، أي مودعة متروكة... وهي استنابة في الحفظ، واستودعته وديعة استحفظته إياها[١٣٩]، وقال الجرجاني[١٤٠]: "هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا".

اما في الاصطلاح: فهي عبارة عن إنشاء استنابة في الحفظ وقبولها، فهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، والموجب المالك والقابل الودعي ومورد العقد الوديعة، ويؤدى بكل لفظ أفاد المقصود عند العرف(١٤١).

سئل الداودي المالكي:عمن أودع وديعة فتجر بها وربح؟

قال:"قول مالك وابن القاسم وأكثر أصحابنا أنه بئس ما صنع في استقراضه منها والربح له، واستحب له أشهب أن يتصدق بالربح، وقول ابن عمر ونافع مولاه إن الربح لرب الوديعة، وقول ابن إدريس(١٤٢) والمروزي(١٤٣) وابن المنذر(١٤٤) إنه إذا اشترى بعين المال فالبيع مفسوخ ولا تنعقد به صفقة، وإن اشترى باللفظ بغير عين معين وتم البيع، ثم دفع ذلك المال فالربح له(١٤٥).

هنا يجيب الداودي المالكي عن السؤال بعرض علماء المذهب المالكي الذين يستنكرون الفعل وهو التعدي على الوديعة، ولكن في الوقت نفسه تقرر الربح للمتعدي وليس لصاحب الوديعة.

ثم يستعرض آراء المذهب الشافعي القاضي ببطلان البيع في حال نقده من أموال الوديعة، أما إذا كان البيع قد تم لفظا بغير نقد فالبيع ماض والربح له.

فيما كان رأي المذهب الحنفي أنه إذا اتجر بمال مغصوب أو وديعة فعليه التصدق بالربح(١٤٦)، وهو أيضا رأي أشهب من أصحاب مالك كما بينا في جواب الداودي المالكي.

ثم قال: "ومن أودع شيئا يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم إذا ردها إلى من أودعه"(١٤٧).

وهذه التفاتة مهمة في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرجاع الحقوق إلى أهلها، فإن الداودي المالكي هنا يقر أن من قبل وديعة من متعدي ظالم على أموال الآخرين فعليه ردها إلى أهلها إن عرفهم، وإذا لم يردها إلى أهلها فعليه قيمتها، لأنه عدّه هنا شريكا بالتعدي أي عامله معاملة الغاصب، وهو رأي فيه كثير من التشدد، ولعل السبب في ذلك شيوع ظاهرة التعدي في عصره.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

الحج بالمال الحرام:

سئل الداودي المالكي عن أداء فريضة الحج بالمال الحرام: "وسئل عمن بيده مال لا يرضاه هل لمن في يديه أن يحج به؟... قال : فنهاه عن ذلك"(١٤٨). أي إن رأي الداودي المالكي أنه لا يجوز الحج بالمال الحرام؛ لأن العبارة هنا واضحة وهي النهي.

ومن نافلة القول أن الحج فريضة على المسلم يؤديه ببدنه وماله، ولهذا اشترط لوجوبه الاستطاعة البدنية والمالية، ومن هنا استحب الفقهاء أن يكون المال من الكسب الحلال، فإنه أرجى للقبول، لكنهم اختلفوا في صحته إذا كانت نفقته من الكسب الحرام على قولين(١٤٩).

١– رأى الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج بالمال الحرام صحيح تسقط به الفريضة، أي أن الحج في ذاته صحيح ولكن لا قبول، أي لا ثواب له فيها؛ لأنه أدى هذه الفريضة بمال خبيث، والله لا يقبل إلا الطيب(١٥٠).

٢– أما الحنابلة في المشهور عنهم أن الحج بالمال الحرام باطل لا تسقط به الفريضة، أي إن من يؤدي مناسك الحج بمال حرام كـــأنما لم يحج، ويبقى مطالبا بالحج متى استطاع إليه سبيلا(١٥١).

ورأى النسفي وهو من علماء الحنابلة أن على من أراد الحج أن: "يجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها وإن كانت مغصوبة، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج"(١٥٢).

قضاء الدين من المال الحرام:

اختلفت آراء العلماء في جواز قبض الدين ممن خالط ماله الحرام، فهناك من جوز استيفاء الديون وهناك من منع من ذلك، ومنشأ هذا الاختلاف بين آراء العلماء نظرة العلماء إلى ثبوت الحرمة؟ هل ثبتت الحرمة في عين المال الحرام؟ أم في ذمة المكتسب؟.

١. ذكر القرافي(١٥٣): " أما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال، أو جميعه حرام، إما بأن لا يكون له مال حلال أو ترتب في ذمته الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال".

فإذا كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه... وحرم جميع ذلك ابن

وهب، وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كله يلزمه التصدق بجميعه(١٥٤).

٢. أما الذين قالوا بجواز استيفاء الدين فقد اختلفوا في الشروط الواجب توفرها لتكون عملية الاستيفاء ضمن الضوابط الشرعية.

أ- قال بعض الفقهاء إذا اجبر القاضي المدين على رد الدين وجب على الدائن أخذه، أما إذا رده من غير جبر لا يجوز له أخذه؛ لأنه مال الغير فوجب رده لصاحبه، وهذا قول بعض الحنفية(١٥٥).

ب- ومنهم من اشترط أن لا يكون الغالب في ماله الحرام، فإن كان غالبه من الحرام لم يجز، وهو قول بعض علماء المالكية(١٥٦).

ج- واشترط بعضهم أن لا يكون السداد من عين المال الحرام، فإن كان من عينه لم يجز، وإن كان الدائن لا يعلم حقيقة المال أو كان مختلطا جاز له له استيفاءه دون الحاجة إلى سؤاله، وهذا رأي ابن تيمية(١٥٧).

سئل عن قضاء الدين من المال الحرام هل يجوز ذلك لآخذه؟ قال: لا(١٥٨)، ثم يفسر لنا لماذا برأيه لا يجوز قضاء الدين من المال الحرام وذلك في إجابته عن سؤال آخر طرح عليه.

"قيل: أليس هو قائم الوجه وقد علم أن هذا المال حلال بعينه؟ قال: إنما يكون قائم الوجه الذي تجوز أفعاله ما لم يوقف ويؤخذ على يديه، ومن هو غير ممتنع من أداء ما عليه، ومن يستطاع الانتصاف منه، وأما من أزال بالسلطان حكم الحق بالظلم والإمتناع، وهو في الحال الذي كان يحكم به عليه لو قدر عليه"(١٥٩).

وقد عضد أبو الوليد بن رشد(١٦٠) هذا الرأي بقوله: "ولا يجوز له هو أن يتزوج بذلك المال لأنه كالمضروب على يده فيه، وقد سئل مالك رحمه الله عن الرجل يتزوج بالمال الحرام: أتخاف أن يكون مضارعا للزنا؟ فقال: إي والله إني لأخافه ولكني لا أقوله".

في حين كان رأي الحنابلة إذا تزوج الشخص على خمر أو خنزير، أو مال مغصوب صح النكاح. (١٦١)

التوبة من المال الحرام:

لاشك أن العبد عندما يخطئ بحق غيره فإن بإمكانه الرجوع والتوبة لله تعالى بإرجاع الحقوق إلى أهلها واستئناف عمله الصالح من جديد، والتوبة هي من أعظم نعم الله تعالى على عباده لذلك يناقش الداودي هنا طريق التوبة، أو الخطوات الشرعية التي يجب أن يسلكها من أراد التوبة والتخلص من المال الحرام.

وفي هذا الصدد سئل عن توبة من بيده مال حرام: " قيل له: فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟" "قال: إن اكتسبه من ربا فليرده على من أربى عليه ما أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فان يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به"[١٦٢].

لم يشذ الداودي المالكي في قوله عن أقوال العلماء الآخرين في أن من أراد التوبة من المال الحرام سواء اكتسبه عن طريق الربا أو غيره من المظالم فعليه أن يرده إلى أصحابه، وإذا تعذر معرفة أصحابه فعليه التصدق بهذا المال نيابة عنهم.

وهذا ما أكده أبو الوليد بن رشد[١٦٣] بقوله: "فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم".

لم تبتعد آراء علماء المذاهب الأخرى عن رأي الداودي المالكي، فكان رأي النووي[١٦٤] بقوله: " إنه من كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فان كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان لمالك لا يعرفه فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، وإلا فليتصدق به على الفقراء".

فيما كان رأي ابن تيمية [١٦٥] في المشهور من رأيه: "أن الأموال المحرمة والقبوض الفاسدة وخاصة الربوية تملك بعد التوبة، ويقر عليها صاحبها، وتنقلب له حلالا حتى لو كان عين المال الحرام باقيا وبيده بعد التوبة فانه يطيب له أيضا، ولا يجب عليه رده لصاحبه ولا التخلص منه".

وهذا أيضا ما أشار إليه ابن قيم الجوزية[١٦٦]، على أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه أن يرده على صاحبه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى

ورثته، فان تعذر ذلك تصدق به عنه.

وفي سؤال آخر سئل التالي: " فإن التبس الأمر عليه ولم يدر كم الحرام من الحلال من ما بيده، كيف يصنع؟ وهل يجزيه جزء من ماله يتصدق به؟"(١٦٧).

قال:" أما أن يكون يجزي كل من هذه حاله، جزء معلوم مما بيده، فيتصدق به فلا وجه لهذا، ولكن يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرد من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممّن ظَلَمه أو أربى عليه، ويطلب بما بقي من بقى له، فإن يئس من وجوده تصدق به عنه"(١٦٨).

أي إن الداودي المالكي لم يجز التصدق بجزء من المال، إنما على المكلف أن يتحرى بشكل دقيق عن مقدار المال الحرام ويرده إلى أهله، فان تعذر رده تصدق نيابة عنهم.

وذكر القرطبي(١٦٩) ما نصه: "فان التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما بقي قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف مما ظلمه أو أربى عليه، فان آيس من وجوده تصدق به عنه".

في مسألة أخرى قيل له: " فما تصدق به من أحاطت المظالم بذمته مما يعلم أنه لا يعرف مالكه؛ لأنه لا يعرف عينه إذا غيب عليه، وعلم أن هذا المتصدق لا ينتصف منه أبدا؛ لكثرة ما عليه وكثرة مطالبيه، وأنه لا يحاط بذلك ولا يوصل إلى الانتصاف منه"(١٧٠).

قال: " أما ما تصدق به على أهله على وجه التوبة والتبريء فجائز أخذه لمن تصدق به عليه، وأما ما أراد بالصدقة به عن نفسه فليس له أن يتصدق به عن نفسه ولا أجر له في ذلك، والأحوط لمن تصدق به عليه ألاّ يقبله ولو اعتقد آخذه أنه حق وجب عليه للمساكين، فأخذه من أي يد صيرته إليه لكان وجها محتملا، ولو أخذ ذلك من لا تجوز له الصدقة على أمر يقوم به للمسلمين، ويسوغ به له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله؛ لأنه لو تاب من ذلك بيده لأمر أن يصرفه في ذلك، فليس فعله إياه من تلقاء نفسه بأسوأ حالا مما يؤمر به"(١٧١).

أي إن الداودي المالكي لا يجوّز أن يتصدق صاحب المال الحرام بهذا المال عن نفسه؛ لأنه بالحقيقة لا يملكه، أما التصدق على أهله فجائز إذا كانوا فقراء محتاجين للصدقة؛ لان أحد سبل التوبة من المال الحرام هو التصدق به نيابة عن صاحبة، وفي هذه الحال فعياله أولى بالصدقة.

وقد أشار النووي[١٧٢] إلى جواز تصدق الظالم للأموال على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه.

وتطرق السائل إلى موضوع توبة من أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه لكثرته؟ ومتى تجوز شهادته وتصير إلى العدالة؟[١٧٣].

قال: "توبته أن يزيل ما بيديه أما إلى المساكين أو إلى من فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستره من سرته إلى ركبته، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وان كره ذلك من يأخذ منه ... ويمسك منه إلا ما ذكرت حتى يعلم هو ومن عالم حاله انه قد أدى ما عليه"[١٧٤].

وأشار القرطبي[١٧٥] إلى ما يوافق رأي الداودي المالكي في هذه المسألة بقوله: "فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، أما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه".

وفي جانب آخر ذكر الداودي المالكي أن: "من أصاب الأشياء المكروهة من الأموال سرا فله أن يخرجها عن يده سرا، وأما ما ظهر منه وعلمه الناس فلا يزيل الجرحة عنه فيه إلا الأشهاد بأداء ما عليه، وما قدر أن يتحلل منه ووجد ذلك من أهله عن طيب أنفسهم من غير خوف، ولم يكن أصله من رشوة في حكم ولا في جمع حق على أهله ولا حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا إجازة مغني ولا نائحة، وإنما كان من اعتدى أو أربى، فتحليل أهله يخرجه من إثمه"[١٧٦].

هنا يحاول الداودي أن يبين طريقة التحلل من المال برده على أهله، فما أخذ سرا فأباح له أن يرجعه سرا، وهو ها هنا نوع من الستر كي لا يفضح نفسه بين الناس، ولاسيما أنه في باب التوبة، وهو تشجيع على التوبة أيضا، فالكثير يحجم عن إرجاع الحقوق إلى الآخرين خوفا من الفضيحة بين الناس.

أما ما أخذ جهارا نهارا فيجب رده علنا أمام الناس، وهذا فيه جانب من تحقيق العدالة والإنصاف وتمجيدا للحق، فكما أخذته علنا تعديا على الحق عليك إرجاعه أمام الناس صاغرا للحق، وهو في جانب آخر نوع من التأديب وترويض النفس على الإذعان للحق.

أما الأموال الحرام التي أخذت برضا أصحابها كالرشوة وحلوان الكاهن ومهر البغي، فقد اختلف العلماء فيها فهل ترد إلى أصحابها، أو تصرف في مصالح المسلمين، وهو رأي المالكية الذي عبر عنه الداودي[١٧٧]، أما الحنفية والشافعية والحنابلة ففي أشهر أقوالهم أن الأصل عندهم رد المال الحرام إلى أصحابه[١٧٨]، أما رأي الحنفية فقد عبر عنه ابن نجيم[١٧٩] بقوله: "تحريم الهدية التي سببها الولاية ويجب ردها على صاحبها"، أما الشافعية فقد ذكر الماوردي[١٨٠] ما نصه: "وجب رد الرشوة إلى صاحبها، ولم يجز أن توضع في بيت المال"، وعبر عن رأي الحنابلة ابن قدامة[١٨١] بقوله: "فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال".

الخاتمة:

من خلال ما عرضناه في هذا البحث يمكن لنا أن نؤكد أهمية ما تناوله البحث من موضوعات حيوية لها ارتباط وثيق بحياة الفرد اليومية؛ لكونها دائمة الحدوث للأفراد، ولا يكاد يخلو منها وقت من الأوقات.

وهي من الأهمية بمكان بحيث استدعت معالجة الفقهاء لما يترتب عليها من ضياع لحقوق الأفراد داخل المنظومة الاجتماعية وما يشكله تركها أو التمادي في الاعتداء على أملاك الآخرين من ضياع للعدالة الاجتماعية، وهذا في الجانب الدنيوي، أما في الجانب الأخروي فإنها في بعض الأحيان تشكل الكبائر من الذنوب التي يستوجب عليها العبد عقوبة قاسية.

والحق أن هذه الموضوعات التي ناقشها الفقيه الداودي المالكي وإن كانت في عصور متقدمة عن زماننا هذا إلا أنها لها امتدادها وحضورها في وقتنا الحالي، وهي مستمرة مع حياة الأفراد وتعاملهم مع بعضهم البعض، فكان لابد من التطرق لها في بحثنا هذا لما تسببه من مشاكل على صعيد الفرد والمجتمع ومن أهم هذه القضايا هي:

١. الإرث: فالإرث تشريع الهي مستمر باستمرار الحياة، فكان لابد من تنظيمه وتقنينه حفاظا على أملاك الآخرين؛ لذلك رأينا كيف عالج الفقهاء مسألة الإرث إذا كان من كسب حرام ووضعوا الحلول التي تصلح لكل زمان.

٢. استيفاء الديون: الدين أو القرض من الأمور التي حثت عليها الشريعة الغراء لما فيها من التآزر والتكافل، وقد يحدث أن يقوم الدائن برد ديونه من مكاسب غير شرعية؛ أي من أموال حرام فهل يجوز للدائن استيفاء دينه من هذه الأموال.

هنا اختلفت آراء الفقهاء في مدى مشروعية قبول الدائن بأن يستوفي دينه من تلك الأموال، وهذا ما أوضحناه في ثنايا البحث، والحق أن هذه المسألة من المسائل الحيوية التي تشغل بال الفرد إلى اليوم.

٣. الحج: من الفرائض التي أوجبها الله تعالى على من استطاع إلى ذلك سبيلا من عباده؛ لذلك أولى الفقهاء عناية خاصة للأموال التي يستعملها العبد المسلم إذا ما أراد أداء فريضة الحج، وأجمعوا على أن تكون تلك الأموال من مصادر طيبة خالية من الخبث.

في الختام نسال الله تعالى أن يكون بحثنا هذا نافعا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

---

[١] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(تـ٥٤٤ه)،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك،تصحيح: محمد سالم هاشم،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٨م)،ج٢،ص٢٢٨، خضير،صلاح الدين حسين،كتاب الأموال للداودي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية/مج١٧،العدد ٦،(تكريت،٢٠١٠م)،ص٢٨٣.

[٢] احمد بن عثمان(تـ٧٤٨ه)،تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام،تحقيق:عمر عبد السلام تدمري،(بيروت،دار الكتاب العربي،١٩٩٣م)،ج٢٨،ص٥٦.

[٣] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(تـ٥٤٤ه)،

(٤) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(تـ٥٤٤هـ)،

(٥)مخلوف، محمد بن محمد بن عمر(تـ١٣٦٠هـ)،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،تعليق: عبد المجيد ..(بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)،ج١،ص١٦٤.

(٦) ترتيب المدارك،ج٢،ص٢٢٨.

(٧) عمران،حميم،آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،(الجزائر،٢٠١٠م)،ص٣.

(٨) عبيد،حياة،الداودي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاحها،بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد ١١،(الجزائر،٢٠١١)،ص٦٠.

(٩) ابن فرحون المالكي(تـ٧٩٩هـ)،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور،(القاهرة،دار التراث،بلا)،ج١،ص١٦٦.

(١٠) مخلوف،شجرة النور الزكية،ج١،ص١٦٤.

(١١) ترتيب المدارك،ج٢،ص٢٢٩.

(١٢) الديباج المذهب،ج١،ص١٦٦.

(١٣) تاريخ الإسلام،ج٢٨،ص٥٦.

(١٤) تعريف الخلف برجال السلف،(الجزائر،مطبعة بيير فونتانة الشرقية،١٩٠٦م)،ص٩٦.

(١٥) فهرسة ابن خير الاشبيلي،تحقيق:بشار عواد معروف،(تونس،دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٩م)،ص١٢٣.

(١٦) خير الدين الزركلي،الأعلام،ج١،ص٢٦٤.

(١٧) خضير،كتاب الأموال للداودي،ص٢٨٥.

(١٨) ترتيب المدارك،ج٢،ص٢٢٨.

(١٩) الديباج المذهب،ج١،ص١٦٦.

(٢٠) شجرة النور الزكية،ج١،ص١٦٤.

(٢١) تعريف الخلف،ص٩٦.

(٢٢) ترتيب المدارك،ج٢،ص٢٢٨.

(٢٣) الديباج المذهب،ج١،ص١٦٦.

(٢٤) فهرسة ابن خير الاشبيلي،ص١٢٣.

(٢٥) تاريخ الإسلام،ج٢٨،ص٥٧.

(٢٦) احمد بن الحسين النائب،نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الاعيان،تحقيق: محمد زينهم عزب،(طرابلس، دار الفرجاني،١٩٩٤م)،ص٧١.

(٢٧) ابن بشكوال،الصلة،مج٢،ص٢٥٤ص٢٥٥،عبيد،الداودي التلمساني،ص٦١.

(٢٨)ابن بشكوال،الصلة،مج١،ص٣٣٧ص٣٣٨،خضير،كتاب الأموال،ص٢٨٦.

(٢٩) ابن بشكوال،الصلة،مج١،ص٩٢،عمران،آراء الإمام الداودي،ص١٠.

(٣٠) ابن بشكوال،الصلة،مج١،ص٨٩ص٩٠.

(٣١) ابن بشكوال،الصلة،مج١،ص٨١ص٨٢.

(٣٢) م.ن،مج٢،ص٢٩٤ص٢٩٥.

(٣٣) ترتيب المدارك،ج٢،ص٢٢٩،عبيد،الداودي التلمساني،ص٦١،خضير،كتاب الأموال،ص٢٨٧.

(٣٤) ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٣٥) الانصاري،نفحات النسرين،ص٧١.

(٣٦) القاضي عياض،ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٣٧) القاضي عياض،ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٣٨) عبيد،الداودي التلمساني،ص٦٣.

(٣٩) القاضي عياض،ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٤٠)عبيد،الداودي التلمساني،ص٦٣.

(٤١) نويهض،عادل،معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،(بيروت،مؤسسة نويهض،١٩٨٠م)،١٤١.

(٤٢) عبيد،الداودي التلمساني،ص٦٣.

(٤٣) القاضي عياض،ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٤٤) شجرة النور،ج١،ص١٦٤.

(٤٥) الديباج،ج١،ص١٦٦،كحالة،عمر رضا،معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،(بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٣م)،ص٣١٩.

(٤٦) الطاهر بونابي،نشأة وتطور الادب الصوفي في المغرب الأوسط بحث منشور في مجلة جامعة مستغانم العدد (٢)، (الجزائر،٢٠٠٢م)،ص١٩،عبيد ،الداودي التلمساني،ص٦٣.

(٤٧) القاضي عياض،ترتيب المدارك،مج٢،ص٢٢٨.

(٤٨) عبيد،الداودي التلمساني،ص٦٣.

(٤٩) عبيد،الداودي التلمساني،ص٦٤.

(٥٠) خضير،كتاب الأموال للداوودي،ص٢٩٢.

(٥١) الأموال، ص٢٤٩وما بعدها.

(٥٢) الأموال، ص٢٥٢ وما بعدها.

(٥٣) الأموال، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٥٤) الأموال، ص٢٦١ وما بعدها.

(٥٥) عمران، آراء الإمام الداودي، ص٦.

(٥٦) خضير، كتاب الأموال للداودي، ص٣٠١.

(٥٧) عبيد، الداودي المالكي،ص٧٢.

(٥٨) عبيد،الداودي المالكي،ص٧٢.

(٥٩) خضير،كتاب الأموال للداودي،ص٣٠١.

(٦٠) عبيد،الداودي التلمساني،ص٧٣.

(٦١) عبيد،الداودي التلمساني،ص٧٥،خضير،كتاب الأموال للداودي،ص٣٠١.

(٦٢) أبو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،(القاهرة،دار الفكر العربي،١٩٩٦م)،ص٤٧

(٦٣) أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني(تت٢٧٥ه)، سنن ابي داود، اعتناء: محمد ناصر الألباني، (الرياض، دار المعارف،١٤١٧ه)، ص٤٧٨، كامل عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات العربية والإسلامية، (القاهرة، بلا)، ص٢٠٠.

(٦٤)مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري(ت٦٠٦ه)،النهاية في غريب الحديث والاثر،تحقيق:محمود محمد الصناجي،(بيروت،دار احياء التراث العربي،بلا)،ج٤،ص٣٧٣،كامل،القواعد الفقهيه الكبرى،ص٢٠٠.

(٦٥) محمد امين ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار(حاشية ابن عابدين)،تحقيق:عادل احمد عبد الموجود،(الرياض،دار عالم الكتب،٢٠٠٣م) ،ج٧،ص١٠

(٦٦) أبو زهره،الملكية ونظرية العقد،ص٤٧.

(٦٧)ابن عربي،محمد بن عبدالله(ت٥٤٣ه) احكام القرآن،(بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)،ج٢،ص١٠٧.

(٦٨)،ابراهيم بن موسى(ت٧٩٠ه)،الموافقات،(السعودية،الخبر،،دار ابن عفان،١٩٩٧م)،مج٢،ص٣٢.

(٦٩) المدني،انيس فوزي،المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع اصحابه،بحث منشور في مجلة المتفكر،مج٥،العدد(١٠)،تركيا،جامعة اقصراي،٢٠١٨م)،ص٤٣٩.

(٧٠) الشافعي،محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ)،الام،(بيروت،دار المعرفة،١٩٩٠م)،ج٥،ص٥٨،ينظر:(السيوطي،الاشباه والنظائر،ص٣٢٧).

(٧١) العز بن عبد السلام،عزالدين بن عبدالعزيز(ت٦٦٠ه)،قواعد الاحكام في مصالح الانام،(القاهرة،مكتبة الكليات الازهرية،١٩٩١م)،ج١،ص١٨٣.

(٧٢) حاشية ابن عابدين،ج٧،ص١٠.

(٧٣) الملكية ونظرية العقد،ص٤٨.

(٧٤) الباز،عباس احمد،احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،مراجعة:عمر سليمان الاشقر،(عمان،دار النفائس،١٩٩٨م)،ص٣٨.

(٧٥) الباز،احكام المال الحرام،ص٣٩.

(٧٦) ياسين،محمد نعيم،زكاة المال الحرام،بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد٦،(الكويت،١٩٩٥م)،ص٤٩.

(٧٧) الباز،احكام المال الحرام،ص٣٩.

(٧٨) الغزالي،محمد بن محمد(ت٥٠٥ه) احياء علوم الدين،(بيروت،دار ابن حزم،٢٠٠٥م)ص٥٤٦. ينظر:الباز،احكام المال الحرام،ص٣٩

(٧٩) ابن تيمية،احمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨ه)،مجموع فتاوي شيخ الإسلام،جمع:عبد الرحمن بن محمد،(المدينة المنورة،مجمع الملك فهد للطباعة،٢٠٠٤م)،مج٢٨،ص٥٩٣.

(٨٠) المصري،شهاب الدين ابي العباس احمد المالكي(ت٦٨٤ه)،الفروق،تحقيق:عمر حسن القيام،(بيروت،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٣م)،ج٣،ص١٥٦.

(٨١) ابن تيمية،مجموع الفتاوي،مج٢٨،ص٥٩٣.

(٨٢) ياسين،زكاة المال الحرام،ص٤٩.

(٨٣) مجلة الاحكام العدلية،المادة رقم ١٠٣.

(٨٤) الخطيب،عبد العزيز عمر،المال الحرام تملكه وانفاقه والتحلل منه،بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠،العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(١)،(الرياض،٢٠٠٨)،ص١٨٢.

(٨٥) الخطيب،المال الحرام،ص١٨٢ص١٨٣.

(٨٦)الخطيب الشربيني محمد بن محمد، ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج،تحقيق:محمد علي معوض،(بيروت،دار الكتب العلمي،٢٠٠٠م)،ج٢،ص٣٦٣. الباز،احكام المال الحرام،ص٥٨

(٨٧) سورة البقرة،آية ٢٧٨،٢٧٩.

(٨٨) مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦٢ه)،صحيح مسلم،تحقيق:عادل بن سعد،(القاهرة،دار ابن الهيثم،٢٠٠٣م)،ج٦،ص١٠٧.

(٨٩) الرملي،نهاية المحتاج،ج٣،ص٤٢٤،البهوتي،كشاف القناع،ج٣،ص٢٥١،درر الحكام،ج٤،ص٥٩٠،ابن قدامة،المغني،ج٦،ص٥١.

(٩٠) الجرجاني التعريفات،ص٩١

(٩١) الجرجاني،التعريفات،ص٩١.

(٩٢) الرملي،نهاية المحتاج،ج٨،ص٢٥٥،البهوتي،كشاف القناع،ج٦،ص٤٠١،درر الحكام،ج٤،ص٥٩٠.

(٩٣)قدامة،المغني،ج١٠،ص٦٩،الرملي،نهاية المحتاج،ج٨،ص٢٥٥.

(٩٤) أبو داود ،سنن ابي داود،ج٤،ص٤٣٣،ابن ماجة،سنن ابن ماجة،ص٧٧٥.

(٩٥) الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب(ت٨١٧ه)،القاموس المحيط،(بيروت،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥م)،ص٥٠٠.

(٩٦) الجصاص،احكام القرآن،ج٢،ص١١.

(٩٧) المحلي،جلال الدين محمد بن محمد(ت٨٦٤ه)شرح المحلى على المنهاج،تحقيق: محمود صالح الحديدي،(بيروت،دار المنهاج،٢٠١٣)،ج٤،ص٦١١،المغني،ج١٠،ص١٥٠.

(٩٨) الخطيب،المال الحرام،ص٨٩.

(٩٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر،ج٢،ص٢١٢،الجصاص،احكام القرآن،ج٢،ص١١.

(١٠٠) العمراني،البيان،ج١٣،ص٢٨٨،الرملي،نهاية المحتاج،ج٨،ص٢٩٩،المحلي،شرح المحلي،ج٤،ص٦١١

(١٠١) البحر الرائق،ج٥،ص٨٤،الشيرازي،المهذب،ج٢،ص٢٧٧،البهوتي،شرح منتهى الارادات،ج٦،ص٢٣١.

(١٠٢) ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد،ج٢،ص٤٤٥.

(١٠٣) سورة المائدة،آية ٣٨.

(١٠٤)ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم(ت) لسان العرب،تحقيق:يوسف البقاعي،(بيروت،مؤسسة الاعبلمي،٢٠٠٥م)،مج٢،ص٢٨٩٨ ،الفيومي،احمد بن محمد(٧٧٠ه)المصباح المنير،(القاهرة،مطبعة التقدم العلمية،١٣٢٣ه)،ج٢،ص٤٨.

(١٠٥) الخطيب،المال الحرام،ص٨٩.

(١٠٦)البركتي،محمد عميم،التعريفات الفقهية،(بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)،ص١٥٨.

(١٠٧) الخطيب،المال الحرام،ص١٩٢.

(١٠٨) سورة البقرة،آية،١٨٨.

(١٠٩) رباح،جمعة عبدالله،احكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الشريعة،غزة،الجامعة الإسلامية،٢٠١٠م)،ص١٠.

(١١٠) البيهقي،احمد بن الحسين(ت٤٥٨ه)السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)،ج٦،ص١٦٠،المنذري،الاشراف،ج٢،ص٣٢١.

(١١١) ابن المنذر،محمد بن ابراهيم النيسابوري(ت٣١٨ه)،الاشراف على مذاهب اهل العلم،تحقيق:أبو حماد صغير احمد الانصاري،(رأس الخيمة،مكتبة مكة،٢٠٠٥م)،مج٨،ص٣٢٢،ابن هبيرة،يحيى بن محمد(ت٥٦٠ه)،الافصاح،تقديم:كمالعبدالعظيم العناني،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٦م)، ج٢،ص٢٢.

(١١٢) الخطيب،المال الحرام،ص١٩٣.

(١١٣) الخطيب،المال الحرام،ص١٩٤.

(١١٤) الزركشي،بدر الدين محمد بن بهار الشافعي(ت٧٩٤ه)،المنثور في القواعد،تحقيق:تيسير فائق،(الكويت،دار الكويت للصحافة،١٩٨٥م)،ج٣،ص٢٧٧.

(١١٥)زين الدين بن ابراهيم محمد(ت٩٧٠ه)، الاشباه والنظائر،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٩)،ص٩٦.

(١١٦) المنثور في القواعد،ج٣،ص٢٧٧.

(١١٧) البخاري،صحيح البخاري،ج٢،ص٤٤٣،مسلم،صحيح مسلم،ج٦،ص١٠٧ واللفظ لمسلم.

(١١٨) المجموع،ج٩،ص٣٤٣.

(١١٩) مسائل ابن رشد،ج٨،ص٥٥٦.

(١٢٠) الانصاف،ج٨،ص٢٢٣.ينظر:(السيوطي،الاشباه والنظائر،ص١٠٧).

(١٢١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار،(بيروت،دار ابن حزم،٢٠٠٤م)،ص٤٨٢ص٤٨٣.

(١٢٢) ابن وهب: عبدالله بن وهب المصري صاحب الإمام مالك، ثقة حافظ، (ت197ه)، ينظر:(الزركلي، الاعلام، ج٤، ص١٤٤).

(١٢٣) اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها ، أبو عبدالله الاموي مولاهم المصري المالكي، ولد بعد الخمسين ومئة، وتوفي سنة خمس وعشرين ومئتين. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤط، (بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٩٨٢م)، ج١٠، ص٦٥٦ ص٦٥٧.

(١٢٤) القرافي،الذخيرة،ج١٣،ص٣١٧.

(١٢٥) المرداوي،الانصاف،ج٨،ص٣٢٢.

(١٢٦) ابن القاسم:عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها،أبو عبدالله المصري صاحب مالك،ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة،وتوفي في صفر سنة احدى وتسعين ومئة،ينظر:(الذهبي،سير اعلام النبلاء،ج٩،ص١٢٠ص١٢٥).

(١٢٧) الأموال،تحقيق:رضا محمد سالم شحاده،(بيروت،دار الكتب العلمية،٢٠٠٨م)،ص١٨٦ص١٨٧.

(١٢٨) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي، كنيته أبو بكر، كان من الحفاظ ومدوني السيرة النبوية، مات في السابع عشر من شهر رمضان سنة (١٢٤هـ)المزي،جمال الدين ابي الحجاج يوسف(ت٧٤٢ه)،تهذيب الكمال في اسماء الرجال،(بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٢م)،مج٢٦،ص٤١٩ص٤٤١..

(١٢٩) الحسن البصري :الحسن بن يسار،الفقيه والقارئ امام اهل البصرة،ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ه.ينظر:(الصفدي،صلاح الدين خليل(ت٧٦٤ه)،الوافي بالوفيات،تحقيق:احمد الارنؤوط،(بيروت،دار احياء التراث العربي،٢٠٠٠م)،ج١٩٠،١٢ص١٩١) .

(١٣٠) الأموال،ص١٨٨.

(١٣١) الأموال،ص١٨٨.

(١٣٢) سورة النساء،اية ١١.

(١٣٣) سورة البقرة،آية،١٨٨.

(١٣٤) الغزالي، احياء علوم الدين، ص٥٨٠، النووي، المجموع، ج٩، ص٣٥١، المرداوي، الانصاف، ج٨، ص٣٢٢ ص٣٢٣.

(١٣٥) الخطيب،المال الحرام،ص١٩٦.

(١٣٦) الأموال،ص١٩٠.

(١٣٧) الأموال،ص١٩٠.

(١٣٨) الذخيرة،ج١٣،ص٣١٨.

(١٣٩) المشكيني،علي،مصطلحات الفقه،(قم،مؤسسة الهادي،١٤١٩ه)،ص٥٥٥.

(١٤٠) علي بن محمد(ت٨١٦هـ)،التعريفات،(بيروت،دار احياء التراث العربي،٢٠٠٣م)،ص٢٠٤.

(١٤١) المشكيني ،مصطلحات الفقه،ص٥٥٥.

(١٤٢) ابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعي.

(١٤٣) المروزي:أبو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزي،فقيه شافعية بالعراق(ت٣٤٠ه)ينظر:(الزركلي،الاعلام،ج١،ص٢٨).

(١٤٤) ابن المنذر:أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري كان شيخ الحرم بمكة،(ت٣١٩ه).ينظر:(الزركلي،الاعلام،ج٥،ص٢٩٤)

(١٤٥) الأموال،ص١٩٢.

(١٤٦) الحنفي،محمد بن حسين بن علي الطوري(ت بعد١١٣٨ه)،تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ضبط:زكريا عميرات،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٧م)،ج٨،ص٢٠٥.

(١٤٧) الأموال، ص ١٩٣.

(١٤٨) الأموال،ص١٩٢.

(١٤٩) الخطيب،المال الحرام،ص٢٠٠.

(١٥٠) النووي،المجموع،ج٩،ص٢٥٣،البحر الرائق،ج٢،ص٥٤١،الذخيرة،ج٣،ص ١٧٨، ،الخطيب،المال الحرام،ص٢٠٠ .

(١٥١) النسفي،البحر الرائق،ج٢،ص٥٤١البهوتي،كشاف القناع،ج٤،ص١٣٨،القرافي،الذخيرة،ج٣،ص١٧٨،الخطيب،المال الحرام،ص٢٠٠ .

(١٥٢) النسفي،عبدالله بن احمد بن محمود(ت٧١٠ه)،البحر الرائق،ضبط:زكريا عميرات،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٧م)،ج٢،ص٥٤١.

(١٥٣) الذخيرة،ج١٣،ص٣١٧.

(١٥٤) القرافي،الذخيرة،ج١٣،ص٣١٧.

(١٥٥) السمرقندي،عيون المسائل،ص٣٨١ نقلا عن المدني،المال الحرام فقه التصرف فيه،ص٤٤٦.

(١٥٦) الذخيرة،ج١٣،ص٣١٧.

(١٥٧) مجموع الفتاوي،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد(المدينة المنورة،مجمع الملك فهد،١٩٩٥م)،ج٢٩،ص٣٢٣.ينظر:(الكوسج،حامد بن منصور المروزي(ت٢٥١ه)،مسائل الإمام احمد واسحاق بن راهويه،تحقيق:صالح الفهد،(المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية،٢٠٠٤م)،ج٦،ص٢٨٧٥.

(١٥٨) الأموال،ص١٩٠.

(١٥٩) الأموال،ص١٩٠.

(١٦٠) مسائل ابي الوليد بن رشد،مج١،ص٥٦٥.

(١٦١) البهوتي،كشاف القناع،ج١٥،ص١٣٥.

(١٦٢) الأموال،ص١٩٢.

(١٦٣) مسائل ابي الوليد ابن رشد،تحقيق:محمد الحبيب التجاني،(بيروت،دار الجيل،١٩٩٣م)،مج١،ص٥٥٤.

(١٦٤) المجموع،ج٩،ص٣٥١،ينظر:(القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،ج٣،ص٣٦٦).

(١٦٥) تفسير ايات اشكلت،تحقيق:عبد العزيز بن محمد الخليفة،(الرياض،مكتبة الرشيد،١٩٩٦م)،ج٢،ص٥٧٧،مجموع الفتاوي،ج٢٢،ص١٦ص١٨.

(١٦٦)شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر(ت٧٥١ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد،تحقيق:شعيب الارنؤوط،(بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٨م)،ج٥،ص٦٩٠ ومابعدها،ينظر:(ابن مفلح،عبدالله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣ه)،الاداب الشرعية،تحقيق:شعيب الارنؤوط،(بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٩م)،ج١،ص٤٧٠ ومابعدها)،الخطيب،المال الحرام،ص٢٠٠.

(١٦٧) الأموال،ص١٩٠.

(١٦٨) الأموال،ص١٩٠.

(١٦٩) الجامع لاحكام القرآن،ج٣،ص٣٦٦.

(١٧٠) الأموال،ص١٩٠.

(١٧١) الأموال،ص١٩١.

(١٧٢) المجموع،ج٩،ص٣٥١.

(١٧٣) الأموال،ص١٩١.

(١٧٤) الأموال،ص١٩١.ينظر:(النووي،المجموع،ج٩،ص٣٥١).

(١٧٥) الجامع لاحكام القرآن،(القاهرة،مطبعة دار الكتب المصرية،١٩٣٦م)،ج٣،ص٣٦٦ص٣٦٧.

(١٧٦) الأموال،ص١٩١.

(١٧٧) ينظر:(الصقيلي،مجمد بن عبدالله،الجامع المسائل المدونة،تحقيق:مجموعة من الباحثين،(بيروت،دار الفكر،٢٠١٣م)،ج١٥،ص٧٢٠ص٧٢١.

(١٧٨) ابن نجيم،البحر الرائق،ج٦،ص٣٠٥،الماوردي،الحاوي،ج١٦،ص٣٨٣،ابن قدامة،المغني،ج١٠،ص٦٩.

(١٧٩) البحر الرائق،ج٦،ص٣٠٥.

(١٨٠) علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠ه)،الحاوي الكبير،تحقيق:علي محمد معوض،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٤م)،ج١٦،ص٢٨٣.

(١٨١) المغني(مكتبة القاهرة)،ج١٠،ص٦٩،البهوتي،شرح منتهى الارادات،ج٣،ص٥٠٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)

١ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الصناجي،(بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا).

البخاري،محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦ه)

٢ـــ صحيح البخاري،(مكة المكرمة،مكتبة نزار مصطفى الباز،٢٠٠٤م).

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت٥٧٨هـ)

٣ـــ الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري،(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م).

البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)

٤ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع،(بيروت، عالم الكتب،١٩٨٣م).

٥ـــ شرح منتهى الإرادات،(بيروت، عالم الكتب،١٩٩٣م).

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر(تـــ١٢٢١هـــ)

٦ـــ البيجرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (بيروت، دار الكتب،١٩٩٦هـــ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(تـــ٤٥٨هـــ)

٧ـــ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(تـــ٧٢٨هـــ)

٨ـــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام،جمع: عبد الرحمن بن محمد،(المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة،٢٠٠٤م)..(

٩ـــ تفسير آيات أشكلت، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة،(الرياض، مكتبة الرشيد،١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد(تـــ٨١٦هـــ)

١٠ـــ التعريفات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،٢٠٠٣م).

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد علي(تـــ٩٧٤هـــ)

١١ـــ الزواجر عن اقتراف الكبائر، تصحيح: محمد الصباغ،(القاهرة، المطبعة الخديوية،١٢٨٤هـــ).

الحنفي، محمد بن حسين بن علي الطوري(تـــ بعد١١٣٨هـــ)

١٢ـــ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

الخطيب الشربيني محمد بن محمد(تـــ٩٧٧هـــ)

١٣ـــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد علي معوض،(بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).

ابن خير الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر(تـــ٥٧٥هـــ)

١٤ـــ فهرسة ابن خير الاشبيلي، تحقيق: بشار عواد معروف،(تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(تـــ٢٧٥هـــ)

١٥ـــ سنن أبي داود، اعتناء: محمد ناصر الألباني،(الرياض، مكتبة المعارف،١٤١٧هـــ).

الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي(تـــ٤٠٢هـــ)

١٦ـــ الأموال، تحقيق: رضا محمد سالم شحاده،(بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٨م).

الذهبي، أحمد بن عثمان(تـــ٧٤٨هـــ)(

١٧ـــ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٩٣م).

١٨ـــ سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،(بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٨٢م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد(تـ٥٩٥هـ)

١٩ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(بيروت، دار المعرفة،١٩٨٢م).

الرملي،محمد بن أبي العباس حمزة(تـ١٠٠٤هـ)

٢٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهار الشافعي(تـ٧٩٤هـ)

٢١ـ المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق،(الكويت، الكويت للصحافة،١٩٨٥م).

السيوطي، جلال الدين(تـ٩١١هـ)

٢٢ـ الأشباه والنظائر،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٣م).

الصقيلي، محمد بن عبد الله(تـ٤٥١هـ)

٢٣ـ الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين،(بيروت، دار الفكر،٢٠١٣م)

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(تـ٧٩٠هـ)

٢٤ـ الموافقات، (القاهرة، دار ابن عفان،١٩٩٧م)

الشافعي، محمد بن إدريس(تـ٢٠٤هـ)

٢٥ـ الأم،(بيروت، دار المعرفة،١٩٩٠م)

الشوكاني، محمد بن علي(تـ١٢٥٠هـ)

٢٦ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،(بيروت، دار ابن حزم،٢٠٠٤م)

الشيرازي، أبو إسحاق(تـ٤٧٦هـ)

٢٧ـ المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، (دمشق، دار القلم،١٩٩٦هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك(تـ٧٦٤هـ)

٢٨ـ الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الأرناؤوط ،(بيروت، دار احياء التراث العربي،٢٠٠٠م).

ابن عابدين محمد أمين ابن عابدين(تـ١٢٥٢هـ)

٢٩ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (الرياض، دار عالم الكتب،٢٠٠٣م).

ابن عربي، محمد بن عربي(تـ٥٤٣هـ)

٣٠ـ أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم(تـ٥٥٨هـ)

٣١ـ البيان، اعتناء: قاسم محمد النوري، (بيروت، دار المنهاج،٢٠٠٠م).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز(تـ٥٦٦هـ)

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

٣٢ـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٩١م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(تـــ٥٠٥هـــ)

٣٣ـــ أحياء علوم الدين، (بيروت، دار ابن حزم،٢٠٠٥م).

ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي المالكي(تـــ٧٩٩هـــ)

٣٤ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث، بلا).

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(تـــ٥٤٤هـــ)

٣٥ـــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تصحيح: محمد سالم هاشم، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٨م)

ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد(تـــ٦٢٠هـــ)

٣٦ـــ المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرياض، عالم الكتب،١٩٩٧م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(تـــ٦٨٤هـــ)

٣٧ـــ الذخيرة، تحقيق: محمد صبحي،(بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد(تـــ٦٧١هـــ)

٣٨ـــ أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(تـــ٧٥١هـــ)

٣٩ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ،(بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).

الكوسج، حامد بن منصور المروزي(تـــ٢٥١هـــ)

٤٠ـــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تحقيق: صالح الفهد، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(تـــ٢٧٥هـــ)

٤١ـــ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(القاهرة،دار إحياء الكتب العربية،بلا).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(تـــ٤٥٠هـــ)

٤٢ـــ الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٤م).

المحلي، جلال الدين محمد بن احمد(تـــ٨٦٤هـــ)

٤٣ـــ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين(شرح المحلي)، تحقيق: محمود صالح الحديدي، (بيروت، دار المنهاج،٢٠١٣م).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر(تـــ١٣٦٠هـــ)

٤٤ـــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

المرداوي، علي بن سليمان(تـ٨٨٥هـ)

٤٥ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية،١٩٥٦م).

المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف(تـ٧٤٢هـ)

٤٦ـــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٢م).

مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج(تـ٢٦٢هـ)

٤٧ـــ صحيح مسلم، تحقيق: عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم،٢٠٠٣م).

المصري، شهاب الدين أبي العباس احمد المالكي(تـ٦٨٤هـ)

٤٨ـــ الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٣م).

ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(تـ٧٦٣هـ)

٤٩ـــ الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٩م).

المنذري، محمد بن إبراهيم بن المنذر(تـ٣١٨هـ)

٥٠ـــ الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة، مكتبة مكة،٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد(تـ٧٧٠هـ)

٥١ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة، مطبعة التقدم العلمية،١٣٢٣هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد(تـ٩٧٠هـ)

٥٢ـــ الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م).

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود(تـ٧١٠هـ)(

٥٣ـــ البحر الرائق، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٧م).

النووي، محي الدين بن شرف(تـ٦٧٦هـ)

٥٤ـــ المجموع شرح المهذب، (بيروت، دار الفكر،بلا).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد(تـ٥٦٠هـ)

٥٥ـــ الإفصاح عن معاني الصحاح، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦هـ).

أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الجد(تـ٥٢٠هـ)

٥٦ـــ مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجاني، (بيروت، دار الجيل،١٩٩٣م).

المراجع

الباز،عباس أحمد

٥٧ـــ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، (عمان، دار النفائس،١٩٩٨م).

الحفناوي، أبو القاسم محمد

٥٨ـــ تعريف الخلف برجال السلف، (الجزائر، مطبعة بيير فونتانة الشرقية،١٩٠٦م).

حيدر، علي

٥٩ـــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (الرياض، عالم الكتب،٢٠٠٣م).

الزركلي، خير الدين

٦٠ـــ الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين،٢٠٠٢م).

أبو زهرة، محمد

٦١ـــ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،(القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٩٦م.(

كحالة، عمر رضا

٦٢ـــ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، (بيروت، مؤسسة الرسالة،١٩٩٣م.(

المشكيني، علي

٦٣ـــ مصطلحات الفقه، (قم، مؤسسة الهادي،١٤١٩هـ).

الأنصاري، أحمد بن الحسين النائب(تـ١٩١٤م)

٦٤ـــ نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، تحقيق: محمد زينهم عزب، (طرابلس، دار الفرجاني،١٩٩٤م).

نويهض، عادل

٦٥ـ معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، (بيروت، مؤسسة نويهض، ١٩٨٠م)

البحوث

الخطيب، عبد العزيز عمر

٦٦ـــ المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، (الرياض،٢٠٠٨

خضير، صلاح الدين حسين

٦٧- كتاب الأموال للداودي تـ ٤٠٢ هـ مصدرا لكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٧، العدد ٦، (تكريت،٢٠١٠م).

الطاهر بونابي

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٥ – كانون الثاني لسنة ٢٠٢٠

٦٨- نشأة وتطور الأدب الصوفي في المغرب الأوسط، بحث منشور في مجلة جامعة المسيلة، العدد (٢)، (الجزائر،٢٠٠٢م).

عبيد، حياة

٦٩- الداودي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاحها، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد ١١، (الجزائر،٢٠١١.(

٧٠- مجلة الأحكام العدلية

المدني، أنيس فوزي

٧١- المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه، بحث منشور في مجلة المتفكر، مج٥، العدد(١٠)، (تركيا،اقصراي،٢٠١٨).

ياسين، محمد نعيم

٧٢- زكاة المال الحرام، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٦، (الكويت، ١٩٩٥م)

الرسائل والاطاريح

رباح، جمعة عبد الله

٧٣- أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، (غزة،٢٠١٠م).

عمران، حميم

٧٤- آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، (الجزائر،٢٠١٠م)

كامل عمر عبد الله

٧٥- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات العربية والإسلامية، (القاهرة،بلا).